

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ / ١٩٥٧
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ / ١٩٥٧ قسم ١٢
(وزارة الصحة العمومية) فرع ٣ (مصلحة الصحة الوقائية) باب ٢
(مصروفات حامة) اعتهاد إضافي قدره ٢٢٠٠٠ جنية (إثنان وعشرون ألف
جنيه) لمواجهة حالة الصرف على بعض بندود هذا الباب حتى نهاية السنة
المذكورة .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور أبواب وفروع القسم المذكور

على الوجه الآتي :

جـ ٨٤٠٠ من الباب الثالث من ميزانية الفرع ١ (الديوان العام) .
٤٦٠٠ من الباب الأول من ميزانية الفرع ٣ (مصلحة الصحة الوقائية).
٩٠٠ من الباب الثالث من ميزانية الفرع ٣ (مصلحة الصحة الوقائية).
مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتربيـة والتعليم تنفيذ هذا
هذا القرار كل فيما يخصه ما

صدر براسـة الجمهـوريـة في ٢٥ جــادـيـ الأولـ ســنة ١٣٧٧ (١٧ دــيســبرــســة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ / ١٩٥٧
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦ / ١٩٥٧ قسم ٩
(وزارة الصناعة) فرع ٧ (إدارة الكهرباء والغاز لمدينة القاهرة)
باب ٢ (مصروفات حامة) اعتهاد إضافي قدره ١٥٠,٠٠٠ جنية (مائة وخمسون
ألف جنيه) لمواجهة حالة الصرف على بند الوقود حتى نهاية السنة
المالية المذكورة .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من نفس الميزانية .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والصناعة تنفيذ هذا القرار
كل منها فيما يخصه ما

صدر براسـة الجمهـوريـة في ٢٥ جــادـيـ الأولـ ســنة ١٣٧٧ (١٧ دــيســبرــســة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧ / ١٩٥٨
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٧ / ١٩٥٨ قسم ١٠
وزارة التربية والتعليم فرع ١ (الديوان العام والتعليم) اعتهاد إضافي
قدر ٢٠٧,٨٠٠ وج (مليون وسبعين ألف وثمانمائة جنيه) منه
٩٠١,٨٢٩ وج في الباب الأول و١٠٥,٩٧١ وج في الباب الثاني لتوحيد
المصــمــ وــذــكــ حــســبــ الــكــشــوــفــ الــمــرــاــقــةــ لــلــذــكــرــ الــمــارــفــوــعــةــ إــلــىــ الســيــدــ رــئــيــســ
الــجــهــوــرــيــةــ عــنــ مــيــزــانــيــةــ الســنــةــ الــمــالــيــةــ الــحــالــيــةــ ١٩٥٧ / ١٩٥٨
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الباب الثالث من ميزانية الفرع
نفســهــ .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد والتربيـة والتعليم تنفيذ هذا
قرار كل منها فيما يخصه ما
صدر براسـة الجمهـوريـة في ٢٥ جــادـيـ الأولـ ســنة ١٣٧٧ (١٧ دــيســبرــســة ١٩٥٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية

بفتح اعتهاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧ / ١٩٥٨
باسم الأمة
رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على المادة ١٠٣ من الدستور ؛
وبعد موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧ / ١٩٥٨ قسم ٦
(وزارة المالية والاقتصاد) فرع ٧ (مصلحة سك التقويد) باب ٣
(أعمال جديدة) اعتهاد إضافي قدره ١٧٨٢٥ جنية (سبعة عشر ألفاً وثمانمائة
ونصفة وعشرون جنيهاً) لمواجهة تكاليف إتمام تشغيل عمــلــاتــ أجــنبــيةــ .
ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي مقابل الزيادة في الإيرادات العامة
نتيجة ما يحصلــهــ منــ البــلــادــ الــأــجــنبــيــةــ الــتــيــ يــتــمــ تــشــغــيلــ الــعــملــةــ لــهــ .

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القرار ما
صدر براسـة الجمهـوريـة في ٢٥ جــادـيـ الأولـ ســنة ١٣٧٧ (١٧ دــيســبرــســة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر